١٩٠

زمود يا الى كون المعطوف عليه اسم عين كالمعطوف قلت يعارض بانه اذا جعل بدلا يكثر
مخالفة الاصل اعني جعل الكفارة عينا لا معنى ويصير عطف تحرير رقبة من عطف
المعنى على العين ويفتقر ايضا الى التقدير اي طعام من اوسط ما تطعمون ويقع
لفظ اطعام عن مقصد بالنسبة الى مع القطع بان بيان المصرف اعني عشرة مساكين
اولى بالقصد من بيان كون المطعوم من اوسط ما تطعمون اهليكم اذ ربما نفهم ذلك من
الاطلاق بقرينة العرف فجعل ما هو غاية المقصد عن المقصد وما هو دونه مقصودا خروج
عن القانون ولهذا يجعل ضمير كسوتهم عايدا الى عشرة مساكين لا الى اهليكم وايضا
في العطف تخارجه لاعراب فينبغي ان يكون كسوتهم في محل موقع البدل من الطعام
ولا خفاء في انه غلط لا مساغ له في فصيح الكلام اذا يحصل الملابسة المصححة لبدل الاشتمال
بمجرد اضافتهما الى شيء واحد كما اذا قلنا اعجبني ثوب زيد كتابه ومررت بفرسه حماره
قوله على ان الاباحة جواب ثانيا ان المذكور في كثير من كتب التفسير واللغة
ان الكسوة مصدر بمعنى الالباس لا اسم للثوب ومن امثلة الاشارة قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل فالواو فيه اشارة الى جواز النية بالنهار لان كلمة ثم للتراخي فاذا ابتدى
الصوم بعد تبين الفجر حصلت النية بعد مضي جزء من النهار لان الاصل اقتران النية
بالعبادة وكان موجبا له وجوب النية بالنهار الا انه جاز بالليل اجماعا عملا بالسنة
وصار افضل لما فيه من المسارعة والاخذ بالاحتياط قال الشيخ ابو المعين ان ابا جعفر
الخباز السمرقندي هو الذي استدل بالاية على الوجه المذكور لكن للخصم ان يقول
امر تعالى بعد الانفجار بالصوم وهو اسم للركن لا للشرط وايضا ينبغي ان يوجد الامساك
الذي هو الصوم الشرعي عقيب اخر جزء من الليل متصلا ليصير المأمور ممتثلا ولن يكون
الامساك صوما شرعا بدون النية فلا بد منها في اول جزء من اجزاء النهار حقيقة بان تتصل
به او حكما بان يحصل في الليل ويجعل باقية الى الان قوله ويسمى فحوى الخطاب اي
معناه يقال فهمت في كلامه فحوى كلامه اي فيما تنسمت من مراده بما تكلم وقد يسمى لحن الخطاب
ومفهوم الموافقة لان مدلول اللفظ في حكم المسكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق اثباتا
ونفيا ويقابله مفهوم المخالفة قوله وكالكفارة ثبتت بالمثالين على ان الثابت بدلالة النص
قد يكون ضروريا كحرمة الضرب من حرمة التأفيف وقد يكون نظريا كوجوب الكفارة بالوقاع
على المرأة لا انه يرد عليه ان الشافعي مع علو طبقته في اللغة لم يفهم ان الكفارة لاجل
الجناية على الصوم بل فهم انها لاجل افساد الصوم بالجماع التام ولهذا لم يجعلها واجبة

واما كون الكسوة كفارة اسم عين فلا

تنسمت

يريد انه حصل التنبيه على ذكر بالمثالين الذين ذكرهما وهذا لا ينافي حصول التنبيه بالامثلة الاخر فلا يرد عليه اعتراض صاحب الترجيح بانه ذيل على سائر الامثلة فقال بالمثالين ح

مطلب دلالة النص

واجبة على المرأة لان صومها يفسد بمجرد دخول شيء من الحشفة في جوفها فهو لا يسلم ان سبب
الكفارة هي الجناية الكاملة المشتركة بينهما بل الجناية بالوقاع التام وهي مختصة بالرجل
ولهذا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن وجوبها على المرأة في الحديث الوارد في قصة الاعرابي
فان قيل المنافي جانبه ينافي جانبها لاتحاد كفارتهما بخلاف حد العسيف فان الحد
في جانبه كان الجلد وفي جانبها الرجم قلنا انه مبني على تحقق السبب في جانبها وهو ممنوع
قوله بل اولى اي ثبوت الكفارة بالجناية على الصوم بالاكل والشرب اولى من ثبوتها بالجناية
عليه بالجماع لانها احوج الى الزاجر من الجماع لقلة الصبر عنهما وكثرة الرغبة فيهما لا سيما بانهما
لائتلاف النفس بهما وفرط الحاجة اليهما وفي هذا تحقيق ان وجوب الكفارة ثابت بدلالة
النص لا بالقياس حتى يرد عليه ان القياس لا يثبت الحدود فان قيل هذا معارض بوجوه
الاول ان الجناية بالجماع لتعلقه بالادمي اشد من الجناية بالاكل لتعلقه بالمال الثاني
ان الجماع محظور الصوم والاكل نقيضه والجناية على العبادة بالمحظور فوق الجناية عليها
بالنقيض لان المحظورة على العبادة لبقائها عند ورود المحظور عليها لعدم المضادة
وانما يبطل بعد الورود بخلاف الثاني فان العبادة تنعدم قبيل ورود النقيض لانتفاء
الاجتماع الثالث ان الوقاع يوجب فسادا صومين عند كون المرأة صائمة ولهذا قال الاعرابي
هلكت واهلكت الرابع ان تناهي غلبة الجوع يبيح الافطار بوجود بعضها بوجه شبهة لا
بخلاف تناهي غلبة الشبق اجيب عن الاول بان السبب هو افساد الصوم لا الاتلاف ومنافع البضع
حتى لو زني عامدا يجب الكفارة لوجود الافساد ولو زني ناسيا لم يجب وعن الثاني
ان الصوم هو الامساك عن شهوتي البطن والفرج فالوقاع ايضا نقيضه وعن الثالث
ان فساد صومها بفعلها ووجوب الكفارة على الرجل انما هو بافساد صومه حتى لو واقع
غير الصائمة تجب الكفارة وعن الرابع ان المبيح هو خوف التلف لا تناهي الجوع كيف
والصوم انما شرع لحكمة الجوع نعم تناهي الجوع شرط خوف التلف ولكن لا عبرة ببعض
العلة فكيف ببعض الشرط مع عدم العلة قوله فان المعنى الذي نفهم لغة في
النص الوارد في الزنا ان وجوب الحد بسببه موجود في اللواطة حتى كان تبدل الاسم
بينهما ليس الا باعتبار تبدل المحل كالسارق والطرار والنباش وعن هذا فوجوب الحد في اللواطة
يكون بالدلالة لا بالقياس وللخصم ان يمنع فهم كل من يعرف اللغة ان ذلك المعنى هو
السبب لوجوب الحد كيف وقد خفي على كثير من المجتهدين العارفين باللغة قوله لكنا
نقول حاصل الجواب انا لا نسلم ان المعنى الموجب للحد هو مجرد قضاء الشهوة بسفح الماء في

باحة

Copyright © King Saud University